

**سنة** وهو الذي يظهر كماله الشيخ شهاب الدين انبئي **قوله**  
**قوله** **لو شرط بالقبول والقبول** فلا يجوز من قبله لوجهين أحدهما وهو  
 بالثلاثة من شرائه **والدين** فلا يصح رهنه للغير وكان الدين  
 حالاً لا ذكراً عوت السيد بخلاف قبل التمسك من بعده ونحو في الرهن  
 جواز في الدين **والدين** أي الدين المشتمل على الكفاية **والدين**  
 لو شرط على المالك بدينين لا يشترط الكفاية **والدين**  
**صفتان** **دين حسن** **دين قبيح** أي والشرط على المستعير في الأمانة  
 للرهن أن يكون المراد صفتان الدين الذي يرضى به كونه صحيحاً  
 أو مستحقاً أو موصلاً وهو دينه وجبته كونه في حيا أو فسخة وكذا  
 كسرة أو مائة **وقال الرباعي** أي والمراد من كونه زبداً لا يمتنع  
 الموعود به بل ذلك وجهه **أن يحالف** أي المستعير للرهن بما  
 شاركه **بطلان** أي الرهن المتعلق **الدين** المستعير من الدين  
 فلا يبطل به الرهن المال به في ضمن رهنه بالأكبر **بفتح**  
**رهنه** **أو أحسن خصمه** أي لأن الاستعارة يجعله رهناً من واحد  
 جعله رهناً من اثنين فإنه يبطل **وكذا عكسه** ما استقر  
 لرهنه من اثنين فزهنه من واحد لا يخلو في الأثر **والدين**  
 وأما جازي لقوله كما صرح لا يحدد آخر لدخوله في الخطاب  
 أي الأمانة للرهن **حاشا الدين** أي ضمان المراد من المستعير  
 سائر رهنه بل **في رهنه للرهنين** باستحسان القاض للدينين  
 للمراد من العارية **وللمستعير** عن الرهن **أن يفتقر**  
 المراد **ممنوع** والأمر بيمين لهذا الرهن متى أذلق أو لم يذلق  
 فإن لم يفتقره المرتهن قبل سبأ الرجوع لعدم تمام العتق  
 وعدم لزوم الرهن **والدين** المراد المرهون في **سبأ** أي  
 المراد **في حيا** أي جازاً **فإن كان** **فإن كان** **فإن كان**  
 فيه إمامة **ولا الرهن** إذ لم يسلط الحق عن يده **كأن**  
**باحتلته** في يد المراد بعد التمسك ولو قبل له الدين فإنه  
 يهدر **وقال قلف** في بيان رهنه لأنه يستعير خصمه  
**والدين** عليه حكم الثمان **ولأنه** **ووضوح** **حين** أي الدين  
**وأهله** أي المأوى **ويكتبه** ويجزئه عليه **تحت** **من** **تحت**  
 ملكه **وإياها** **الرهن** **بفتح** **أو طاب** **الدين** **بفتح**  
 اليد أو طاب الدين من الرهن **أجرة** **ويقال** **الرهن** **بفتح**

في الرهن  
 في الدين  
 في الرهن

أي الدين فإن كان حالاً أو موصلاً فحل قيد في سبيل إسن الرهن والدين  
 بالثلاثة من شرائه **والدين** فلا يصح رهنه للغير وكان الدين  
 حالاً لا ذكراً عوت السيد بخلاف قبل التمسك من بعده ونحو في الرهن  
 جواز في الدين **والدين** أي الدين المشتمل على الكفاية **والدين**  
 لو شرط على المالك بدينين لا يشترط الكفاية **والدين**  
**صفتان** **دين حسن** **دين قبيح** أي والشرط على المستعير في الأمانة  
 للرهن أن يكون المراد صفتان الدين الذي يرضى به كونه صحيحاً  
 أو مستحقاً أو موصلاً وهو دينه وجبته كونه في حيا أو فسخة وكذا  
 كسرة أو مائة **وقال الرباعي** أي والمراد من كونه زبداً لا يمتنع  
 الموعود به بل ذلك وجهه **أن يحالف** أي المستعير للرهن بما  
 شاركه **بطلان** أي الرهن المتعلق **الدين** المستعير من الدين  
 فلا يبطل به الرهن المال به في ضمن رهنه بالأكبر **بفتح**  
**رهنه** **أو أحسن خصمه** أي لأن الاستعارة يجعله رهناً من واحد  
 جعله رهناً من اثنين فإنه يبطل **وكذا عكسه** ما استقر  
 لرهنه من اثنين فزهنه من واحد لا يخلو في الأثر **والدين**  
 وأما جازي لقوله كما صرح لا يحدد آخر لدخوله في الخطاب  
 أي الأمانة للرهن **حاشا الدين** أي ضمان المراد من المستعير  
 سائر رهنه بل **في رهنه للرهنين** باستحسان القاض للدينين  
 للمراد من العارية **وللمستعير** عن الرهن **أن يفتقر**  
 المراد **ممنوع** والأمر بيمين لهذا الرهن متى أذلق أو لم يذلق  
 فإن لم يفتقره المرتهن قبل سبأ الرجوع لعدم تمام العتق  
 وعدم لزوم الرهن **والدين** المراد المرهون في **سبأ** أي  
 المراد **في حيا** أي جازاً **فإن كان** **فإن كان** **فإن كان**  
 فيه إمامة **ولا الرهن** إذ لم يسلط الحق عن يده **كأن**  
**باحتلته** في يد المراد بعد التمسك ولو قبل له الدين فإنه  
 يهدر **وقال قلف** في بيان رهنه لأنه يستعير خصمه  
**والدين** عليه حكم الثمان **ولأنه** **ووضوح** **حين** أي الدين  
**وأهله** أي المأوى **ويكتبه** ويجزئه عليه **تحت** **من** **تحت**  
 ملكه **وإياها** **الرهن** **بفتح** **أو طاب** **الدين** **بفتح**  
 اليد أو طاب الدين من الرهن **أجرة** **ويقال** **الرهن** **بفتح**

Copyrighted material by Cambridge University